قانون
رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣
بإصدار قانون في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني آلاتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولي)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية.

(المادة الثانية)

يلغي القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن صيد الأسماك وتظل القرارات واللوائح السارية نافذة المفعول فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلي أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له.

(المادة الثالثة)

تكون الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية هي الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتتبع هذه الهيئة وزير الزراعة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره باستثناء المادة ٦ فتسري أحكامها بعد انقضاء سنة من تاريخ العمل به.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٠٣ هـ (١٨ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣
بإصدار قانون في شأن
الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية

الباب الأول:تنظيم الصيد
الفصل الأول: أحكام عامة

مادة ١ ـ يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

المياه البحرية: المياه الإقليمية بجمهورية مصر العربية

المياه الداخلية: مجري نهر النيل والرياحات والترع المصارف العمومية والترع والمستنقعات المملوكة للدولة.

البحيرات: المسطحات المغمورة بالمياه المالحة أو العذبة المتصلة بالمياه البحرية أو المياه الداخلية وما ينشأ من بحيرات صناعية أخري.

المصب المائي: مواقع اتصال البحر والبحيرات بالمجاري المائية الداخلية

المركب: كل عائمة تستعمل في الصيد سواء كانت تدار بالآلة أو الشراع أو غيرها.

رئيس المركب: المسئول عن إدارة المركب وتشغيله.

الصيا : كل من يحترف مهنة الصيد سواء كان الصيد بالقدم أو على المركب.

طاقم المركب: جميع الأفراد العاملين عليه .

الأعشاب المائية: الطحالب البحرية العائمة أو المثبتة على الصخور أو المقذوفة على الشاطئ.

النباتات المائية: البوص والبردي والحشائش المائية

تلوث المياه: تغير خواص المياه الطبيعية والكيماوية والبيولوجية نتيجة إلقاء أو تسرب مواد غريبة مثل الزيوت ومشتقاتها أو المخلفات الكيماوية العضوية والمبيدات الحشرية أو مخلفات المجاري في المياه المصرية مما يترتب عليه إضرار بالثروة المائية أو الصحة العامة.

الماجة: عدد عيون الشباك في كل خمسين سنتيمترا طوليا.

بطاقة الصيد : البطاقة التي تصدرها الجهة مانحة الترخيص إلي كل من مالك المركب أو الصياد أو غيرهما من أفراد طاقم المركب.

الرخصة: الترخيص الكتابي على النموذج الخاص الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة بالتصريح للمركب بالصيد في منطقة معينة أو التصريح بمزاولة الصيد بالبر أو صيد الطيور المائية بتحديدها ومواسم صيدها قرار من وزير الزراعة.

وفيما يتعلق بالمزارع السمكية يقصد به الترخيص الكتابي بإنشاء المزرعة السمكية والذي يصدر من وزارة الزراعة على النموذج الخاص التي تحدده اللائحة التنفيذية.

البوغاز: كل فتحة طبيعية أو صناعية تصل ما بين البحر والبحيرة.

مادة ٢ ـ جب أن يكون كل مركب مخصص للصيد ـ قبل مباشرته للصيد ـ مرقما علي جانبيه بمعرفة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية برقم مسلسل وعلامة تبين درجة المركب والجهة المصرح له بالصيد فيها ،ويوضح الرقم العلامة المشار إليهما على جانبي شراع المركب وذلك طبقا للأوضاع والنماذج التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة ويجب المحافظة على هذه الأرقام واضحة ولا يحوز محوها أو إخفاؤها عن الأنظار أو تشويهها أو تغييرها وعلي مالك المركب أن يطلب من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تجديدها كلما محيت.

مادة ٣ـ ا يجوز لمالك المركب تغيير معالمه أو مقاساته دون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ٤ ـ تعين عند تشغيل المركب مراعاة مايلي:

(أ) الإضاءة ليلاً حسب قوانين الملاحة وطبقا للمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة.

(ب) البعد عن الممرات والمناطق الممنوعة المحددة في الإعلانات التي تصدر من مصلحة الموانى والمنائر وللمسافة التي تحددها تلك الإعلانات.

مادة ٥ـ لا يجوز إرساء أو تسير المركب في المناطق الممنوع الصيد فيها إلا في الأحوال الاضطرارية الناجمة عن الظروف الجوية أو أي خلل في المركب.

مادة ٦ ـ لا يجوز قيادة مركب الصيد الآلي إلا لمن يحمل شهادة من مصلحة الموانى والمنائر تثبت صلاحيته لذلك ومن الهيئة العامة للنقل النهري بالنسبة الصيد بالمياه الداخلية.

مادة ٧ ـ لا يجوز الصيد في المناطق الممنوعة بها أو الصيد بالأدوات الممنوع الصيد بها وفي فترات منع الصيد التي يحددها وزير الزراعة بقرار منه.

مادة ٨ ـ لا يجوز إرساء المركب الذي يقوم بالصيد في غير الجهات المرخص له بالصيد كما لا يجوز له الصيد بطرق غير مرخص بها دون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ٩ ـ لا يجوز أن يوجد على المركب شباك أو آلات أو أدوات غير مرخص بها أو ممنوع الصيد بها ـ كما لا يجوز لأي شخص حيازة هذه الآلات والأدوات في مواقع الصيد أو بالقرب منها.

مادة ١٠ـ لا يجوز صيد أو بيع أو حيازة أسماك أو أحياء مائية أخري في حالة طازجة أو مجففة أو مملحة تقل أطوالها أو أحجامها عن الأطوال والأحجام التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة ويحرم طحن الأسماك بجميع أحجامها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ١١ـ يمنع صيد أسماك الزينة من المياه البحرية إلا بتصريح من الهيئة العامة للثروة السمكية.

مادة ١٢ـ لا يجوز التصرف في الأسماك داخل البحيرات والمياه الداخلية، كما لا يجوز أن توجد أية أداة من أدوات وزن الأسماك على المركب ويستثني من ذلك بحيرة السد العالي.

مادة ١٣ـ لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو الميتة للأحياء المائية أو المفرقعات، كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو الحوض أو اللبش والزلاليق أو أي

نوع من السدود والتحاويط كما لا يحوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو علي شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العام لتنمية الثروة السمكية وتسري أحكام هذه المادة على الصيد في المياه التي تغطي الأراضي المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية.

مادة ١٤- لا يجوز بغير ترخيص من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية إنشاء الجزر أو الجسور أو السدود بالبحيرات وشواطئها أو تحويط أو تجفيف أية مساحة مائية منها إلا في الحالات الآتية:

حماية الأراضي الزراعية والعقارات من طغيان مياه البحيرات.

أنشاء مزارع للأسماك.

ولا يجوز بغير ترخيص من الهيئة العامة للثروة السمكية استغلال جزر البحيرات ومراحاتها في رعي الماشية وصيد الطيور.

الفصل الثاني
تلوث المياه ومعوقات الصيد

مادة ١٥- مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون أخر، لا يجوز إلقاء أو تصريف مخلفات المصانع والمبيدات الحشرية التي تستخدم في مقاومة الآفات الزراعية وما يماثلها من مواد سامة أو مشعة في المياه المصرية.

مادة ١٦- لا يجوز أن تلقي أو توضع في مناطق الصيد أجسام صلبة أو غيرها مما يعوق عمليات الصيد، فيما عدا جوابي الصيد المرخص بها.

مادة ١٧- لا يجوز استخدام أو إدخال أسماك أجنبية أو بويضات أو يرقات إلي البلاد لأي غرض من الإغراض إلا بتصريح من الهيئة العامة للثروة السمكية بعد استشارة معهد علوم البحار المصايد من الناحية الفنية.

مادة ١٨- لا يجوز زراعة البوص أو النباتات الريزومية في مناطق الصيد أو ردم أجزاء منها بقصد تعلية التربة.

مادة ١٩- لا يجوز جمع أو نقل أو حيازة الأسماك من البحر أو البحيرات أو المسطحات المائية الاخري إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ٢٠- لا يجوز لأية جهة حكومية أو هيئة أو شركة أو وحدة محلية أو جمعية تعاونية أو للأفراد تجفيف أي مساحة من البحيرات إلا بعد تقرير عدم صلاحيتها للاستغلال السمكي اقتصاديا بمعرفة لجنة تضم مندوبين من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والري التخطيط والحكم المحلي ومعهد علوم البحار المصايد والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وذلك فيما عدا ما تقرر تجفيفه قبل العمل بهذا القانون.

الفصل الثالث
في البحوث العلمية والإحصاء

مادة ٢١ـ للجهات العلمية والفنية والجهات المعنية بالبحوث المائية إجراء تجاربها وبحوثها في مناطق الصيد المصرح بها على مدار السنة، ولها أن تستخدم في هذه الأبحاث المراكب والأدوات والأجهزة التي تراها لازمة لذلك ولهذه الجهات الاستعانة بالصيادين المرخصين والحصول على عينات من الأسماك أو الأحياء المائية الاخري لغرض البحوث أو التربية أو تغذية المزارع السمكية أو تعمير مناطق أخري من مناطق الصيد بالتنسيق مع الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ٢٢ـ يجب على الجمعيات التعاونية للثروة المائية والصيادين ورؤساء مراكب الصيد وتجار الأسماك تقديم جميع البيانات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد والإنتاج السمكي والتسويق وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثاني
تراخيص ورسوم الصيد وموارد الثروة المائية

الفصل الأول: تراخيص الصيد

مادة ٢٣ - لا يجوز بغير ترخيص استعمال أي مركب في الصيد، كما لا يجوز لأي صياد أن يزاول الصيد إلا إذا كان حاصلاً على بطاقة صيد.
ولا يجوز الترخيص بالصيد لعدد من المراكب يجاوز العدد الذي تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة لكل طريقة من طرق الصيد.

مادة ٢٤- المركب الذي يثبت قيامه بنشاط في المياه البحرية بغير المنطقة أو بغير الطريقة المحددة بالرخصة تسحب رخصته لمدة ستة شهور، فإذا تكرر هذا النشاط يحوز سحب الرخصة نهائيا بقرار من وزير الدفاع أو من ينيبه.

مادة ٢٥- مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة لمنح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة المقررة قانونا لا يجوز لمراكب الصيد الأجنبية الصيد أو التواجد بالمياه الإقليمية كما لا يجوز إصدار رخص صيد للمراكب الأجنبية في المياه المصرية، ومع ذلك يجوز لمعاهد علوم البحار والمصايد والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والوحدات الاقتصادية التابعة لها استخدام مراكب الصيد الأجنبية بقصد إجراء البحوث أو لصالح الإنتاج وذلك بإذن من وزير الزراعة وبعد موافقة جهات الأمن ويشترط سداد الرسوم المقررة.

مادة ٢٦- إذا تعدد ملاك المركب يكونون جميعا مسئولين بالتضامن عن سداد الرسوم والديون التي تستحق على المركب طبقا لأحكام هذا القانون، ولهم أن يعينوا من يكون مسئولا عن إدارته وعن مراعاة أحكام هذا القانون ويؤشر بذلك في الرخصة.

مادة ٢٧ - يعمل بالرخصة حتى ٣١ ديسمبر من كل عام ويكون تجديدها سنوياً في موعد لا يتجاوز التسعين يوما التالية للتاريخ المشار إليه.

مادة ٢٨ - الرخصة شخصية لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الهيئة العامة للثروة السمكية ولا يجوز استعمالها في غير الغرض الصادرة من أجله.

مادة ٢٩ - يقدم طلب ترخيص من مالك المركب أو المسئول عن إدارته إلي الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته وتحدد اللائحة التنفيذية هذه المستندات، كما تحدد إجراءات الترخيص والنماذج اللازمة لذلك.

مادة ٣٠ - لا تصدر رخصة مركب الصيد الآلي إلا بعد ثبوت صلاحيته فنيا بواسطة مصلحة الموانى والمنائر بالنسبة للصيد في مياه البحرية، وبواسطة الهيئة العامة للنقل النهري بالنسبة للصيد في المياه الداخلية وبحيرة السد العالي.

مادة ٣١ - يجب أن تتضمن رخصة المركب البيانات الآتية :

(أ) مواصفات المركب وقوة محركه ونوعه.

(ب) الحد الأقصى لعدد طاقمه.

(ج) المناطق المرخص له بالصيد فيها.

(د) الطريقة المرخص لها بالصيد فيها.

(ه) اسم المالك أو الملاك وحصة كل منهم و المسئول عن إدارته.

(و) نتيجة فحص المركب فنيا.

(ز) وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

أما بطاقة الصيد فيقدم طلب الحصول عليها من الصياد شخصيا وتتضمن الاسم ومحل الإقامة ومنطقة العمل وطريقة الصيد وتسري عليها كافة الأحكام الخاصة بالرخصة.

مادة ٣٢ - لا يجوز تشغيل أي مركب برخصة مخصصة لمركب أخر، علي أنه إذا فقد المركب أو تعطل عن العمل لأي أسباب قاهرة وقام مالك المركب بتجهيز مركب أخر بدلا منه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفقد أو صرف التعويض أو التأمين أو سنتين من تاريخ حدوث التلف كان له الحق في استعمال الرخصة لمركب أخر للصيد بنفس الطريقة بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية فإذا انقضت المدد المشار إليها بغير أن يجهز المالك المركب البديل يسحب الترخيص وفي هذه الحالة يجوز للجهة المذكورة منح الرخصة لصاحب الدور من واقع السجلات المخصصة لكل منطقة.

مادة ٣٣ - تحفظ رخصة المركب مع رئيسه وعليه إبرازها كلما طلب منه ذلك وعلي الصياد إبراز بطاقة الصيد عند كل طلب.

مادة ٣٤ - يجوز صرف رخصة أو بطاقة صيد بدل فاقد أو تالف بشرط أن يقدم الطالب الرخصة أو البطاقة التالفة أو ما يثبت فقد الرخصة أو البطاقة الأصلية وذلك مقابل رسم قدره (٢٠٠ مليم).

مادة ٣٥ - يجوز لطاقم المركب الترخيص له بالصيد في المياه البحرية إذا تعذر استعماله وقت اشتداد الأمواج القيام بالصيد بجوار الشاطئ تحت أشراف رئيسهم بشرط أن تكون الرخصة في حيازته وألا يتجاوز مجموعهم العدد المحدد بالرخصة.

مادة ٣٦ - يجوز للمركب من الدرجة الأولي أو الثانية المرخص له بالصيد في المياه البحرية خارج حدود ميناء السويس جنوب فنارزنوبيا استخدام قارب لا يتجاوز طوله أربعة أمتار لاستعماله في النقل بين المركب والشاطئ أو للنجاة عند الضرورة دون رسوم إضافية.

ويجب على مالك المركب الحصول مقدماً على تصريح بذلك من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويتضمن التصريح بيان رقم القارب ورقم المركب التابع له ويثبت بيانه بالرخصة.

مادة ٣٧ - يقدم طلب تجديد الرخصة من مالك المركب أو المسئول عن إدارته ولا يجوز التجديد إلا بعد سداد الرسوم وأداء الديون المتأخرة المنصوص عليها من هذا القانون وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها عن مخالفة إحكام القانون ويتبع في تجديد الرخصة الإجراءات المحددة لطلب الترخيص.

مادة ٣٨ـ كل مركب يكلف بالعمل طبقاً لأحكام قانون التعبئة العامة يوقف سريان رخصته من تاريخ تكليفه ويعفي مالكه من إجراءات التجديد والرسوم المقررة إذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة التكليف.

مادة ٣٩ـ لا يجوز بيع المركب كله أو حصة منه إلا بعد سداد الديون المتعلقة به وتبين اللائحة التنفيذية طريقة سداد الديون أو إقساطها ويشترط لنقل ملكية المركب أن يقدم البائع شهادة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعدم مديونيته للجمعية التعاونية لصائدي الأسماك المنتمي إليها.

مادة ٤٠ـ يجوز للجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك إقامة مراكز تجميع الأسماك (حلقات) في مناطق استخراجها عدا بحيرة السد العالي وتنظم اللائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المراكز.

مادة ٤١ـ يعفي من الحصول على بطاقة الصيد الصيادون بالمياه الداخلية الذين لا يستعملون إلا بوصة واحدة بثلاث سنارات علي الأكثر كما تعفي من الترخيص المراكب المملوكة لجهات البحث العلمي والمعنية بالثروة المائية طبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

الفصل الثاني
رسوم صيد

مادة ٤٢ ـ تكون رسوم تراخيص الصيد وتجديدها حسب الفئات الآتية:

أولاً ـ المياه البحرية:

(أ) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل شباك الجر أو الشانشولا بالبحر الأبيض المتوسط:

مليم	جنيه	
٠٠٠	٢٠	عن الـ ٢٥ حصانا الأولي
٢٠٠	٠	عن كل حصان يزيد علي ذلك

(ب) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شباك الجر أو الشانشولا بالبحر الأبيض المتوسط:

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٠	عن الـ ٢٥ حصانا الأولي
٢٠٠	٠٠	عن كل حصان يزيد علي ذلك

(ج) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل شباك الجر أو الشانشولا في خليج السويس شمال خط وهمي يبدأ من رأس محمد شرقا إلي رأس البحر غرباً:

مليم	جنيه	
٠٠٠	٢٠	عن الـ ٢٥ حصانا الأولي
٧٥٠	٠	عن كل حصان يزيد علي ذلك

(د) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شباك الجر أو الشانشولا بخليج السويس شمالا إلي خط وهمي يبدأ من رأس محمد شرقا إلي رأس البحر غرباً:

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٥	عن الـ ٢٥ حصانا الأولي
٥٠٠	٠	عن كل حصان يزيد علي ذلك

(هـ) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل في البحر الأحمر جنوب خط وهمي يبدأ من رأس محمد شرقا إلي رأس البحر غرباً:

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٠	عن الـ ٢٥ حصانا الأولي
١٠٠	٠	عن كل حصان يزيد علي ذلك

(و) مراكب الصيد التي تسير دون محركات إليه:

مليم	جنيه	
٠٠٠	٨	عن كل مركب من الدرج الأولي لا يزيد طاقمه على ٢٧ فرداً
٠٠٠	٤	عن كل مركب من الدرج الثانية لا يزيد طاقمه على ١٣ فرداً
٠٠٠	٢	عن كل مركب من الدرج الثالثة لا يزيد طاقمه على أربع أفرد

ثانيا: البحيرات والمياه الداخلية:

(أ) بحيرة السد العالي:

١. مراكب الصيد ذات المحركات الآلية.

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٢	عن الـ ٢٥ حصانا الأولي
٢٠٠	٠٠	عن كل حصان يزيد علي ذلك

٢ ـ مراكب الصيد التي تسير دون محركات أو تستخدم محركات أو تستخدم محركات نقالي:

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٦	عن كل مركب من الدرجة الأولي لا يزيد طاقمه على ١٢ فرداً
٠٠٠	٨	عن كل مركب من الدرجة الثانية لا يزيد طاقمه على ٦ أفرداً
٠٠٠	٤	عن كل مركب من الدرجة الثالثة لا يزيد طاقمه على ٣ أ فرد

(ب) المياه الداخلية وباقي البحيرات:

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٦	عن كل مركب من الدرجة الأولي لا يزيد طاقمه على ١٣ فرداً.
٠٠٠	١٢	عن كل مركب من الدرجة الأولي لا يزيد طاقمه على٩ أفراد بالنسبة لبحيرة قارون.
٠٠٠	٨	عن كل مركب من الدرجة الثانية لا يزيد طاقمه على ٦ أ فرادً.
٠٠٠	٤	عن كل مركب من الدرجة الثالثة لا يزيد طاقمه على ٣ أفراد.

ثالثا: تكون رسوم بطاقة الصيد مائة قرش سنويا في جميع مناطق الصيد.

مادة ٤٣ ـ يجوز بقرار من وزير الزراعة طبقا لظروف الإنتاج الخاصة بالصيد تعديل الرسوم المفروضة في مناطق الصيد كلها أو بعضها بحيث لا يجاوز التخفيض ربع هذه الرسوم ولا تجاوز الزيادة ضعفها وله كذلك أن يخفضها بالنسبة لمراكب بالجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها ومراكب شركات القطاع العام بما لا يجاوز نصف قيمة الرسوم المقررة.

ويجوز بقرار من وزير الزراعة إعفاء رخص وبطاقات الصيد من الرسوم السنوية المفروضة كلها أو بعضها في الحالات الآتية:

(أ) ثبوت عدم صلاحية المركب أو عجز الصياد عن ممارسة مهنة الصيد في مدة معينة لا تزيد عن شهر.

(ب) الصيد في مناطق الصيد النائية غير المستغلة والتي تضار بسبب الكوارث.

مادة ٤٤ ـ الرسوم سنوية تؤدي مقدما علي أنه إذا تم الترخيص للمركب خلال السنة تحصل الرسوم بالنسبة للمدة الباقية.

ويستنزل من الرسوم المقررة قيمة ما سبق أداؤه من رسوم تقابل فترة وقف سريان الترخيص طبقا لحكم المادة (٣٨).

مادة ٤٥ ـ لا يجوز نقل المركب من منطقة صيد إلي أخري إلا بموافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد سداد رسم نقل يوازي ربع الرسم السنوي للجهة المنقول إليها، ويعفي من هذا الرسم المركب الذي ينقل بقصد الإصلاح فإذا نقل المركب خلال سنة إلي منطقة ذات رسوم أعلي التزم المالك بسداد فرق الرسوم اعتبارا من أول الشهر الذي تم فيه النقل.

مادة ٤٦ ـ يجوز لمالك المركب خلال مدة الترخيص وبشرط موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن يجري ما يلي:

(أ) تغير الدرجة المرخص بها إلي درجة أخري أعلي أو أدني.

(ب) تغير طريقة الصيد المرخص بها إلي أخري تختلف بينهما فئات الرسوم.
(ج) تغير محركات المركب بمحركات أخري أعلي أو اقل قوة.
وفي جميع الأحوال لا يرد فرق الرسم إذا كانت فئة الرسم الجديدة تقل عن الحالية ويسدد فرق الرسم من أول الشهر التالي للتغير إذا كانت فئة رسم الرخصة الجديدة أعلي.

الفصل الثالث
موارد الثروة السمكية وتنظيم المزارع السمكية

مادة ٤٧- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستمارة موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز يكون منح الامتيازات المتعلقة باستمارة موارد الثروة المائية بتعديل شروطها بقرار من وزير الزراعة إذا لم تجاوز مدة الامتياز خمس سنوات وتمنح الأولوية في الاستغلال للهيئات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية للثروة المائية.

مادة٤٨- مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في المادة ١٤ من هذا القانون يحظر إنشاء المزارع السمكية إلا في الأراضي البور غير الصالحة للزراعة علي أن يقتصر في تغذيتها بالمياه على مياه البحيرات أو المصارف المجاورة لموقعها، ويحظر استخدام المياه العذبة لهذا الغرض ويستثني من ذلك المفرخات السمكية التي تنشئها الدولة.
ولا يجوز إنشاء مزرعة سمكية إلا بترخيص من وزارة الزراعة يصدر بعد الحصول على موافقة وزارة الري مبين به كمية المياه المصرح بها ومصدرها وفتحة التغذية وطريقة صرفها.
ويجب أن يتضمن الترخيص صدور هذه الموافقة وشروطها.
وتكون الرسوم المقررة لمنح وتجديد كل من الترخيص والموافقة المشار إليهما في الفقرة السابقة بما لا يجاوز جنيهين عن الفدان الواحد أو كسور الفدان.
ويجب تعديل أوضاع المزارع السمكية القائمة بما يتفق وحكم هذه المادة في مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة ٤٩ـ تحدد المناطق المخصصة للاستزراع السمكي بقرار من وزير الزراعة وتزال التعديلات على هذه المناطق بالطريق الإداري وعلي نفقة المخالف.

مادة٥٠- في غير المجاري المائية التي تستخدم في الري والصرف وأغراض الشرب وتوصيل المياه لا يجوز إزالة أو قطع أو رش الأعشاب والنباتات المائية التي تصدر بتحديدها قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالاتفاق مع وزارة الري يحدد فيه الموقع والمساحة وأنواع الحشائش لكل منطقة على حدة وفقا لظروفها.

مادة ٥١- ينشأ صندوق قومي لدعم إمكانيات تنمية وحماية الثروة المائية تتكون موارده من:

(أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من التصالح مع المخالفين.

(ب) الغرامات التي يحكم بها على المخالفين.

(ج) حصيلة بيع المضبوطات.

(د) ما تخصصه الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية في ميزانيتها كل عام.

ويصدر قرار من وزير الزراعة باللائحة الداخلية للصندوق تنظم أغراضه ونظام سير العمل فيه.

الباب الثالث
العقوبات

مادة ٥٢ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١٣، ١٤، ١٥، ٢٠ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تضبط المراكب وأدوات الصيد وماكينات ضخ المياه الموجودة في موقع المخالفة كما تضبط الأسماك والطيور المصيدة المخالفة لأحكام المواد السالفة الذكر الموجودة بموقع المخالفة وتباع الأسماك المضبوطة ويحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتزال المخالفة إداريا على نفقة المخالف، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

مادة ٥٣ـ كل مركب صيد أجنبي تضبط مخالفة لحكم المادة ٢٥ من هذا القانون وتفرض على ربانة غرامة مالية لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد عن عشرة ألاف جنيه ويتم التحفظ على المركب لحين سداد الغرامة بموعد أقصاه شهر من تاريخ صدور الحكم النهائي، والإ يباع وتحصل الغرامة والمصروفات من الثمن ويرد الباقي لمالك المركب ويحكم بمصادرة الشباك وأدوات الصيد وثمن الأسماك المصيدة لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ٥٤ ـ كل من يخالف حكم المادة ٩ من هذا القانون وكل من يزاول مهنة الصيد أو يستعمل مركبا بدون ترخيص بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٣، ٤٥ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بغرامة لا تجاوز خمسين جنيه، أو بأحدي هاتين العقوبتين وتضبط المراكب والآلات المستعملة والسمك المصيد ويحكم بمصادرة هذه الآلات وثمن الأسماك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفي جميع الأحوال يؤدي المحكوم عليه ضعف الرسوم السنوية المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص.

مادة ٥٥ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٧، ١٠، ١١، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة وتضبط أدوات الصيد والأسماك والموازين التي بحوزة المخالف ويحكم بمصادرة هذه الأدوات وثمن الأسماك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ٥٦ ـ يعاقب من يخالف حكم المواد ٥، ٦، ٨ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد علي مائة جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين.

مادة ٥٧ ـ يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢، ١١، ٣٦، ٤٩ من هذا القرار بغرامة مقدارها عشرون جنيها.

مادة ٥٨ ـ يعاقب على مخالفة حكم المادة ٣٥ من هذا القانون بغرامة مقدارها خمسة جنيهات عن كل شخص يزيد علي عدد الطاقم.

مادة ٥٩ـ يعاقب كل مخالفة أحكام المواد ٣، ٤، ٣٣ بغرامة مقدارها عشرة جنيهات وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة خلال سنة الترخيص.

مادة ٦٠- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٤٨ أو شروط الترخيص الصادر وفقا لها.

ولا يجوز في جميع الأحوال الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ولكل من وزارتي الزراعة والري قبل الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة في ارتكابها ويحكم بمصادرة تلك المضبوطات لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ٦١- يجوز في الحالات المبينة بالمواد ٥٧، ٥٨، ٥٩ من هذا القانون الصلح بدفع مبلغ يساوي نصف قيمة الغرامة الموضحة في هذه المواد، وتنتهي الدعوى بدفع مبلغ الصلح وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الصلح.

مادة ٦٢- يكون للموظفين المختصين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الزراعة والري والدفاع والداخلية والتموين صفة رجال الضبط القضائي.

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة ٦٣ ـ لرئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدفاع إصدار قرارات تقييد الصيد بكل أو بعض المناطق وتحديد مواعيده لأغراض الأمن الحربي في المياه البحرية بما يحقق تأمين حدود الدولة السياسية ومياهها الإقليمية وحراستها ضد التعديلات المختلفة.

مادة ٦٤ـ يصدر وزير الزراعة القرارات التي ترتبط بمقتضيات الأمن الحربي بعد أخذ رأي وزارة الدفاع.

مادة ٦٥ـ يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع وزير الري ومع الجهات المعنية وتتضمن على الأخص المسائل التالية:

١. تحديد المواصفات اللازم توافرها في المركب والأرقام والعلامات المميزة لها.
٢. تحديد الشروط الواجب توافرها في الصيادين.
٣. تعيين القوة المحركة للمركب أو درجتها والآلات وطرق الصيد الجائز استخدامها في أي منطقة.
٤. تعيين المواد الضارة بالصحة العامة أو بالجو أو بتكاثر الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى التي يحرم استعمالها أو إلقاؤها في المياه المصرية أو المياه الخاصة المتصلة بها.
٥. تحديد المناطق التي يمنع فيها الصيد أو استعمال آلات وأدوات وطرق معينة.
٦. تحديد الأنواع التي يمنع صيدها من الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى.
٧. تحديد أحجام وأطوال الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى التي لا يجوز صيد أو بيع أو حيازة ما هو أقل منها.
٨. تحديد عدد وأنواع الرخص التي يصرح بها لكل منطقة.
٩. تنظيم عملية صيد الطيور المائية للمحترفين والهواة وتحديد الرسوم التي تؤدي مقابل صرف رخص الطيور لهم في المناطق المائية المخصصة لهذا الغرض بشرط ألا يجاوز رسم الرخصة طوال الموسم خمس جنيهات للمحترفين وجنيهان في اليوم للهواة.
١٠. تنظيم بيع الأسماك أو الأحياء المائية الاخري وتعيين الأماكن التي يصرح باستخراجها منها أو بيعها فيها.
١١. تنظيم عملية صيد الأسماك للصيادين الهواة وأعضاء النوادي أو الهيئات وتحديد الرسوم التي تؤدي مقابل الترخيص لهم بشرط إلا يجاوز الرسم عن الرخصة الواحدة خمسمائة مليم يوميا وخمسة جنيهات شهريا.
١٢. كيفية التصرف في مراكب وأدوات الصيد والأسماك والأحياء المائية الاخري المضبوطة بالمخالفة لأحكام هذا القرار.
١٣. قواعد وأوضاع تسجيل مراكب الصيد بأنواعها المختلفة في السجلات التي تعد لذلك بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.
١٤. إجراءات وشروط منح الترخيص والموافقة الخاصة بتنظيم المزارع السمكية والنماذج الخاصة بها، وكذلك الأحكام الخاصة بالمزارع السمكية القائمة والرسوم المقرر الحصول علي كل من ترخيص وزارة الزراعة وموافقة وزارة الري.